دليل

الجرائم الجنائية

كتب بمساعدة فريق برتي للنشر و الأستاذ محمد براهيمي

برتي للنشر

كل الحقوق محفوظة للناشر

© BERTI Editions, Alger, 2021

الفهرس

مفاهيم عامة في الجرائم

تعريف الجريمة : 1
الأركان المكونة للجريمة : 3
التصرف 4
جرائم الارتكاب وجرائم الامتناع : 4
الجرائم الفورية والجرائم المستمرة : 4
تقادم الدعوى العمومية : 4
الجرائم البسيطة والجرائم المركبة وجرائم الاعتياد : 5
نتيجة السلوك : 6
الجريمة التامة 6
الجريمة المحاولة الشروع: 7
الركن المعنوي : 8
حالة الجنون : 9
القصر : 9
الإكراه 11
الجرم : 21
الخطأ العمدي : 21
الخطأ غير العمدي : 31
حسن النية 14
تعدد الجرائم : 51
1- تعريف : 51
2- تمييز : 61
أمثلة : 61
3-1- التعدد الفعلي للجرائم : 71
3-2- التعدد المثالي للجرائم : 81
4- النظام المطبق على تعدد الجرائم : 81
4-1 المتابعة الوحيدة (المادة 34 من قانون العقوبات) 18
4-2 المتابعات المنفصلة (المادة 35 من قانون العقوبات) 18
5- تعدد الجرائم وتدابير تشخيص العقوبات : 21
5-2- تدابير العفو ورفع وتخفيض العقوبة : 12
6- الحالة الخاصة بالعقوبات المالية : 22

فهرست الجرائم

أجانب 23
إجتماعات ومظاهرات 28

أحزاب سياسية 28
أسلحة 29
أسلحة كيميائية 33
أشخاص طبيعيين 39
أشخاص مسنين 47
إعلام 48
إنتخابات 51
أنشطة تجارية 57
أنشطة نووية 59
إيداع قانوني 62
براءات الاختراع 62
بريد 63
بصمة وراثية 69
بناء 70
البيئة 73
تأمينات 79
تأمينات اجتماعية 87
تجارة إلكترونية 89
تراث ثقافي 91
تربية وطنية 94
ترقية عقارية 95
تسميات المنشأ 97
تعاضديات اجتماعية 97
تعمير 99
تمهين 99
تنظيم السجون 100
تهريب 102
توجيه عقاري 105
توقيع إلكتروني 105
جمارك 107
الحالة المدنية 118
حركة المرور 120
حقوق المؤلف 130
حماية الطفل 138
حيازة نباتية 139
حيوانات 141
خدمة مدنية 141
دوائر متكاملة 142

رسوم ونماذج 143
رياضة 143
ساحل 152
سكك حديدية 152
سينما 157
شباب 159
شعائر دينية 160
شواطئ 161
صحة 162
صحة نباتية 163
صرف 168
الصناعة التقليدية 174
صيد 175
صيد بحري 177
طيران مدني 184
عصرنة العدالة 191
علامات 191
عمل 196
غابات 203
فساد 208
فلاحة 215
فندقة 216
القانون البحري 218
قروض رهنية 243
القضاء العسكري 243
قياسة 244
قيم منقولة 245
الكهرباء والغاز 246
كوارث 247
الماء 247
مجالات محمية 251
محاسبة 252
محلات بيع المشروبات 252
مخدرات 253
مساحات خضراء 263
مستهلك 264
مصالحة وطنية 269
ممارسات تجارية 270

مناجم 277
مناطق التوسع 280
موارد بيولوجية 281
نفايات 282
النقد والقرض 284
النقل البري 288
وثائق وسندات السفر 289
وكالة السياحة والأسفار 290
الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها 292
الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 296

1 مفاهيم عامة في الجرائم

تعريف الجريمة :

يمكن تعريف الجريمة أنها خرق لقانون ساري المفعول على اقليم الدولة، ناتج عن سلوك ايجابي أو سلبي لشخص ما..

يطبق القانون الجنائي الجزائري على المواطنين الجزائريين الذين ارتكبوا جرائم في الخارج (المادة 3 من قانون العقوبات). وتمنح المادتان 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية الاختصاص للمحاكم الجزائرية لمتابعة أي فعل يوصف في القانون الجزائري أنه جناية أو جنحة، يرتكبه جزائري خارج اقليم الجمهورية والحكم فيه في الجزائر (الغرفة الجنائية. 21 – 01 – 1969، مجلة الاجتهاد القضائي الجزء 2، ص 411). لكن لا يمكن متابعة جزائري ارتكب جناية أو جنحة في بلد أجنبي إلا بتوفر شروط معينة. إذا تعلق الأمر بجناية فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة الجاني إلا إذا لم يثبت هذا الأخيرأنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وفي حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو استفاد من العفو.أما بالنسبة للجنحة فنفس الشروط السابقة بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون الواقعة موصوفة كجنحة سواء في القانون الجزائري أو في قانون الدولة التي ارتكبت فيها . وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا كانت الجنحة ارتكبت ضد أحد الأفراد، لا تتم المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بناء على شكوى من الشخص المتضرر أو تبليغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة (غرفة الجنح والمخالفات، 03–02–2011، ملف رقم 578789، مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد 1، ص 369).

تتلخص أوصاف الجريمة كما يلي :

خرق أحد قوانين الدولة : يجب أن ينص على الجريمة قانونا (أنظر الركن الشرعي).

سلوك خارجي من الشخص : لا يمكن تجريم مجرد التفكير، وإن كان تفكيرا في ارتكاب جريمة. يجب أن يكون ثمة سلوك خارجي من الشخص (أنظر الركن المادي). ب

سلوك ايجابي أو سلبي :

* السلوك الايجابي : فعل يمنعه القانون، كالاعتداء مثلا.

* السلوك السلبي : امتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، كالامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر. فالطبيب الذي يمتنع عن اسعاف مريض بداعي غياب الطبيب المتابع لحالة هذا الأخير يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

(غرفة الجنح والمخالفات، 25-03-2009، ملف رقم 439331، المجلة القضائية، 1991، العدد 3، ص 223).

• لا يمكن تبريره بأداء واجب أو ممارسة حق : الأفعال المبررة لجريمة، مثل كسر نافذة لإنقاذ طفل نسي في سيارة تحت أشعة الشمس (لا تسألون عن كسر النافذة لأنكم قمتم بمساعدة شخص في حالة خطر).

• يعاقب عليه قانونا : لا عقوبة بدون قانون.لا يمكن تطبيق أي عقوبة إن لم يكن منصوص عليها قانونا.

لكي تكون هناك جريمة، يجب توفر ثلاثة أركان تسمى الأركان المكونة :

• الركن الشرعي،

• الركن المادي،

• الركن المعنوي.

توصف الجرائم بجنايات، جنح أو مخالفات، حسب خطورتها وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات، الجنح أو المخالفات (المادتان 5 و27 من قانون العقوبات).

تشكل الجنايات الجرائم الأكثر خطورة ويمكن تصنيفها في 3 مجموعات : الجنايات المرتكبة ضد الأشخاص (القتل، الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، الاختطاف، الاغتصاب...)، الجنايات ضد الاموال (السرقة ، السرقة مع استعمال سلاح أو أي ظرف مشدد آخر، الجنايات ضد الممتلكات العمومية (الخيانة، التجسس، التآمر، الاختلاس، الفساد، الأعمال الارهابية...). ويعاقب عليها بالإعدام ، بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة. ويحاكم مرتكبها في محكمة الجنايات.

تشكل المخالفات الجرائم الأقل خطورة. وهي تصنف حسب خطورتها في مجموعات وأصناف. تضم المجموعة الأولى صنف واحد، والمجموعة الثانية 3 أصناف. ويعاقب عليها بالحبس من يوم إلى شهرين على الاكثر وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج. ويحاكم على المخالفات في قسم المخالفات بالمحكمة.

تعتبر الجنح الصنف الأوسط من الجرائم. فهي أقل خطورة من الجنايات لكن أكثر خطورة من المخالفات. يعاقب على الجنحة مبدئيا بالحبس لأكثر من شهرين الى 5 سنوات وبغرامة أكثر من 20.000 دج. لكن يمكن أن ينص القانون على عقوبة حبس تصل إلى 20 سنة (مثلا تعاقب المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على تبييض الأموال بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة. ويحال الفاعل على قسم الجنح للمحكمة.

يمكن التمييز بين صنفين من الجرائم : الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية.

كما يمكن تصنيف الجرائم حسب طبيعتها :

• جرائم القانون العام : كل الجرائم، باستثناء ما يلي :

• الجرائم السياسية : التي تمس بالنظام العام ، بالاستقرار الاجتماعي أو بأمن الدولة أو كذلك الأفعال التي تمس بتنظيم و تسيير السلطات العمومية. تعتبر كذلك كجرائم سياسية الافعال الإرهابية التي تستهدف المساس بالنظام العام عن طريق الترهيب أو التخويف.

• الجرائم العسكرية : كل خرق للانضباط العسكري.

• جرائم الأعمال : تلك المتعلقة بالمجال الجبائي، الجمركي أو الاقتصادي بصفة عامة.

الأركان المكونة للجريمة :

هناك ثلاثة أركان مكونة للجريمة :

• ركن شرعي : لا تكون هناك جريمة إلا إذا نص عليها قانونا (المادة الأولى من قانون العقوبات : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

وعليه فبناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (أو مبدأ الشرعية الجنائية)، القانون هو الوحيد الذي يحدد ما هو الفعل الذي يشكل جريمة والعقوبات واجبة التطبيق. يكون مخالفا للمادة الأولى من قانون العقوبات المجلس القضائي الذي أدان المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة التي أدين من أجلها (غرفة الجنح والمخالفات، قرار 29-05-1994، ملف رقم 112469، المجلة القضائية، العدد 1994/3، ص 289).

• ركن مادي : وهو الفعل المعاقب عليه قانونا. تقوم الجريمة عموما إذا أفضى الفعل إلى النتيجة التي قصدها النص. لكن تقوم الجريمة أحيانا وإن لم يؤد الفعل إلى النتيجة التي كان يخشى تحققها ، و هذا ما يعبر عنه قانونا بالمحاولة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

• ركن معنوي : هو السلوك السيكولوجي لمرتكب الفعل المعاقب عليه قانونا. يكون الجاني قد تصرف عن قصد أو خطأ ، وذلك حسب الجريمة.

الركن المادي :

كما سبق لنا ذكره آنفا، يعتبر الركن المادي أحد الأركان الثلاثة للجريمة. يتعلق الأمر هنا بالتصرف الذي يعاقب عليه نص التجريم.

التصرف

جرائم الارتكاب وجرائم الامتناع :

تتمثل الجريمة عموما في تصرف إيجابي أو سلبي. إذا قام شخص بما يمنعه القانون، نكون أمام جريمة ارتكاب، كالقتل والاغتصاب مثلا...

لكن أحيانا تتمثل الجريمة في امتناع (شخص يمتنع عن القيام بما يأمر به القانون)، فتسمى جريمة امتناع، كالامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مثلا.

الجرائم الفورية والجرائم المستمرة :

الجرائم الفورية هي تلك التي تتحقق نتيجتها فورا، كالسرقة مثلا. نفس الشيء بالنسبة ل لجريمة النصب التي تعتبر جنحة مركبة لكنها فورية تتمثل في كل تصرفات تنشأ عنها رابطة قانونية أو يمكن بواسطتها الإضرار بممتلكات الغير (الغرفة الجنائية، 21–02–1967، رقم الملف غير محدد، دليل العدالة، 1967/1966، ص 334).

الجرائم المستمرة هي تلك التي يمتد تنفيذها في الزمان مثل الاخفاء، استعمال المزور وعدم دفع النفقة الغذائية (المواد 57 – 222 و331 من قانون العقوبات) : «عدم دفع النفقة الغذائية جنحة مستمرة، تستمر هذه الجريمة التي تنص وتعاقب عليها المادة 331 من قانون العقوبات إلى غاية تسديد كل المبالغ المستحقة بعنوان هذه النفقة».

تقادم الدعوى العمومية :

يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى العمومية من يوم توقف العمل الاجرامي. بالنسبة للجريمة الفورية يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات)، أو جنحة زواج عسكري بدون رخصة المنصوص عليها في المادة 324 من قانون القضاء العسكري (الغرفة الجنائية، 17–12–2009، ملف رقم 602345، مجلة المحكمة العليا، سنة 2010، العدد 1، ص 273 : « إن زواج العسكري دون ترخيص من سلطته خرقا للمادة 33 من الأمر رقم 66–02 المؤرخ في 28 فبراير 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، يعتبر جنحة فورية وتتقادم بمضي 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة.

بالنسبة للجرائم المستمرة، تؤجل بداية سريان مدة تقادم الدعوى العمومية إلى يوم نشوء الاجرامية، كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال المزور الذي تحسب مدة التقادم فيه من آخر يوم لاستعمال المزور (الغرفة الجنائية، 18–02–2009، ملف رقم 572259،مجله المحكمة العليا، 2009، العدد 2، ص 347. غرفة الجنح والمخالفات، 19–12–1995، المجلة القضائية، 1997، العدد 1، ص 149). تقوم جريمة استعمال المزور ويعاقب عليها في كل

مرة استعمل فيها شيء مزور (الغرفة الجنائية، 22-01-1991، المجلة القضائية، 1993، العدد 1، ص 182).

خلافا لاستعمال المزور، فإن التزوير وإن كان يعتبر جريمة فورية، إذ يكتمل بمجرد ارتكاب الفعل الذي أدى إلى تغيير الحقيقية، إلا أن مدة التقادم لا تسري إلا من يوم العلم بالطبيعة المزورة للوثيقة (الغرفة الجنائية، 18-02-2009، ملف رقم 572259، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد 2، ص 347).

هناك جرائم أخرى تخضع لنظام خاص للتقادم.لأسباب شتى قد تتصل مثلا بطبيعة الجريمة فإن المشرع قد يلجأ إلى تمديد نقطة بداية مدة تقادم الدعوى العمومية .ففي الجرائم العسكرية المتعلقة بالعصيان أو الفرار، لا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار 50 سنة (المادة 70 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971). بناء على المادة 110 من قانون الاجراءات الجبائية، تحدد مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم ضد القوانين التي تنظم الرسم على رقم الأعمال بأربع سنوات و ليس 3 سنوات، ويمدد هذا الأجل بسنتين إذا لجأ الخاضع للضريبة إلى طرق احتيالية (الغرفة الجنائية، 22-10-2009، ملف رقم 599126، مجلة المحكمة العليا، سنة 2010، العدد 1، ص 268). في مجال مكافحة الارهاب، تحدد مدة تقادم جريمة الانخراط في منظمة إرهابية التي تنص عليها المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات بثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يسلم المعني نفسه إلى السلطات أو من يوم إلقاء القبض عليه (الغرفة الجنائية، 02-02-2005، ملف رقم 348428 ، مجلة المحكمة العليا، 2006، رقم 1، ص 503). بعض الجرائم لا تتقادم، على غرار الجرائم التي ينص عليها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يخضع تقادم الدعوى العمومية في حالة صدور حكم أو قرار قضى غيابيا بإدانة المتهم لنظام خاص.إذا صدر حكم أو قرار غيابي قضى بإدانة المتهم بجنحة و لم تبلغ النيابة العامة هذا الحكم أو القرار للمحكوم عليه لا شخصيا ولا في موطنه المختار ولم يتم تعليقه، فيعتبر هذا الحكم أو القرار في هذه الحالة مجرد إجراء من إجراءات المتابعة التي تقطع التقادم وتتقادم الدعوى العمومية عندئذ بانقضاء 3 سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم أو القرار، إذا لم تتخذ النيابة العامة خلال هذه المدة أي إجراء من إجراءات المتابعة (الغرفة الجنائية، 24-12-1981، ملف رقم 15590، نشرة القضاة، السنة غير محددة، العدد 44، ص 88 – غرفة الجنح والمخالفات، 25-07-2007، ملف رقم 425360، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 1، ص 27).

• إذا صدر قانون جديد أكثر شدة خلال ارتكاب الجريمة، فيطبق على هذه الأخيرة إذا استمرت بعد دخوله حيز التنفيذ.

الجرائم البسيطة والجرائم المركبة وجرائم الاعتياد :

الجرائم البسيطة هي تلك التي تتكون من فعل واحد، مثل السرقة.

الجرائم المركبة هي تلك التي تتكون من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة.

مثال : تقتضي جنحة النصب لكي تعتبر موصوفة، اجتماع ثلاث عناصر أساسية هي :

– إستعمال أحد الوسائل الاحتيالية : إسم كاذب أو صفات كاذبة أو طرق احتيالية،

– الحصول على أموال،

– العلاقة السببية بين استعمال الطرق الاحتيالية والحصول على الأموال.

استنادا على هذه عناصر، أدين المتهم على أساس أنه استعمل شيكا تابع لشخص آخر دون علم هذا الأخير للحصول على بضاعة، مسببا له بذلك ضرر (غرفة الجنح والمخالفات. 22–12–1997. ملف رقم 152847، غير منشور).

تقوم جرائم الاعتياد على تكرار عدة أفعال من نفس الطبيعة (ارتكاب الفعل مرة واحدة لا يشكل جريمة). مثلا : قيام شخص يمتلك وسائل العيش بالتسول.

تنص المادة 195 من قانون العقوبات : «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى».

نتيجة السلوك :

يكتمل الركن المادي للجريمة عادة إذا أفضى السلوك إلى النتيجة التي يقصدها نص التجريم. نكون حينئذ أمام جريمة تامة.

لكن أحيانا يكتمل الركن المادي وإن لم يفض السلوك إلى النتيجة المقصودة. فنكون حينئذ أمام جريمة محاولة الشروع في الجريمة.

الجريمة التامة

كل عقوبة ترمي إلى حماية إحدى القيم (مثل الحياة، السلامة الجسدية...). يفترض الركن المادي للجريمة عادة المساس بإحدى هذه القيم. غير أنه في بعض الأحيان، قد يؤدي مجرد تصرف من شأنه المساس بهذه القيمة إلى اكتمال الركن المادي (وإن لم يحدث مساس فعلا). لذلك يميز في إطار الجرائم التامة بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية.

الجرائم المادية هي تلك التي تقتضي تحقق النتيجة المرتقبة. مثلا القتل جريمة مادية تكتمل بإزهاق روح الضحية.

الجرائم الشكلية هي تلك التي لا تقتضي تحقق النتيجة المرتقبة. مثلا التسميم جريمة شكلية. فالاعتداء على حياة الغير باستعمال أو إعطاء مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة يكفي لاكتمال الجريمة (المادة 260 من قانون العقوبات). وعليه يقوم الجرم وإن بقيت الضحية على قيد الحياة.

يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المادية من يوم تحقق النتيجة.

أما بالنسبة للجرائم الشكلية، فيبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية من يوم القيام بالتصرف.

الشروع في الجريمة :

المحاولة هو النشاط الرامي إلى ارتكاب جريمة، لكنه لا يؤدي إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ولقد عرفتها المادة 30 من قانون العقوبات ويعاقب عليها بناء على نفس النص الجنائي.

استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن محاولة ارتكاب جريمة أو الشروع فيها تقوم بتوفر الشروط التالية (الغرفة الجنائية، 05-02-1991، ملف رقم 82315، المجلة القضائية، 1993، العدد 2، ص 164) :

- البدء في الفعل،

- أن يوقف التنفيذ أو يخفي أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها،

- أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة (الغرفة الجنائية، 29-05-1984، ملف رقم 34777، المجلة القضائية، 1989، العدد 1، ص 294 - الغرفة الجنائية، 29-03-1988، ملف رقم 55303، المجلة القضائية، 1992، العدد 4، ص 170).

إذا تعلق الأمر بمحاولة ارتكاب جناية كمحاولة القتل العمدي مثلا ، يجب أن تشير محكمة الجنايات في حكم الإدانة العناصر المكونة للمحاولة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات، و ذلك طائلة بطلان الحكم (الغرفة الجنائية، 29-03-1988، ملف رقم 55303، المجلة القضائية، 1992، العدد 4، ص 170).

لكي تكون هناك محاولة، يجب أولا بداية التنفيذ : إن مجرد الشروع في ارتكاب جريمة لا يكفي لتحقق المحاولة. يجب أن يتجسد الشروع بأفعال ليست مجرد أعمال تحضيرية. هناك تصورين لبداية التنفيذ :

• التصور الإيجابي : حسب هذا التصور، تتطلب بداية التنفيذ ارتكاب فعل يمكن أن تتحقق معه النتيجة وقريب من انجازها. فتقديم أموال لقاتل مأجور تراجع في نهاية الأمر عن المضي في الفعل لا يشكل محاولة قتل وإنما هو عمل تحضيري.

• التصور السلبي : حسب هذا التصور، تتجسد بداية التنفيذ في القصد الجنائي للشخص، أي إرادة ارتكاب الجريمة (الغرفة الجنائية، 04-03-1969، رقم الملف غير محدد. مجموعة الاجتهادات القضائية، الجزء 2، ص 458 مكرر : «مبدئيا، يزول الغموض عن الواقعة عندما لا يكون هناك أي شك في نية الجاني ويشهد على إرادته الاجرامية، فإن هذه الحقيقة تشكل بداية للتنفيذ».

الشرط الثاني لمعاقبة المحاولة هو عدم وجود تراجع إرادي: حتى وإن بدأ في التنفيذ، لا يمكن معاقبة المعني عن المحاولة إذا قرر العدول عن ارتكاب الجريمة. وعليه، لكي تعاقب المحاولة يجب أن يكون عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة المعني، مثلا إذا أوقفته الشرطة.

يجب الإشارة إلى أن المحاولة تعاقب أيضا إذا أخفق الجاني في تحقيق النتيجة، مثلا إذا أطلق النار على الضحية لكنه لم يصبها.

تختلف طريقة معاقبة المحاولة باختلاف نوع الجريمة المحاول ارتكابها. وعلى هذا الأساس :

- يعاقب على المحاولة في كل الحالات إذا تعلق الأمر بجناية (المادة 30 من قانون العقوبات)،

- يعاقب على المحاولة بالنسبة للجنحة إذا نص القانون صراحة على ذلك (المادة 31 من قانون العقوبات)، مثال : المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب تعاقب على المحاولة في جنح التهريب بنفس العقوبات المقررة للجنح التامة). الشخص الذي يدق بقوة على باب منزل دون أن يدخل لا يمكن أن يتابع عن محاولة اقتحام منزل لغياب نص قانوني صريح (غرفة الجنح والمخالفات، 23-01-1990، ملف رقم 59456، المجلة القضائية، 1991ن العدد 2، ص 238).

- المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا (المادة 31 من قانون العقوبات).

الركن المعنوي :

لا يكفي ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون لقيام المسؤولية الجنائية. من بين الأركان المكونة للجريمة، هناك أيضا ركن معنوي يشمل ما يلي: :

• إمكانية الإسناد: يجب أن يكون المعني واع بما كان يفعله ،

• الجرم: يجب أن يرتكب المعني خطأ.

إمكانية الإسناد : لكي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الذي قام بالتصرف المعاقب عليه قانونا، يجب أن يكون قد تصرف بمحض إرادته وأن يكون مميزا. يجب أن يكون قادرا على

إدراك عواقب تصرفاته. وعليه، لا يكون مسئولا جنائيا (المواد من 47 إلى 51 مكرر من قانون العقوبات) :

- الأشخاص في حالة جنون،
- القصر،
- الأشخاص المكرهين.

حالة الجنون :

لا يكون مسئولا جنائيا، الشخص الذي كان مصابا وقت ارتكاب الفعل باضطراب نفسي أو عصبي أفقده القدرة على التمييز أو التحكم في تصرفاته (المادة 47 من قانون العقوبات). بالتالي يجب توفر شرطين حتى يترتب على الاضطراب العقلي انقضاء المسؤولية الجنائية :

- يجب قيام حالة الاضطراب العقلي أو الجنون وقت ارتكاب الوقائع. وعليه :

– لا يشترط أن يكون دائما، بل يكفي تحققه وقت اقتراف الفعل (الغرفة الجنائية، 22–05–2014، ملف رقم 931266، مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد 2، ص 394). وحالة الجنون تثبت بخبرة منجزة بطلب من الجهة القضائية المختصة بالمتابعة أو بالحكم في الجريمة (غرفة الجنح والمخالفات، 19–12–1993، المجلة القضائية، 1994، العدد 3، ص 283). لا يمكن أن تنطق الجهة القضائية بعدم المسؤولية الجنائية للشخص المتابع بسبب الجنون إلا بناء على تقرير حرره طبيب عقلي بطلب من السلطة القضائية، يشهد على جنون المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الحالة العقلية لشخص محجور عليه بسبب الجنون بناء على حكم صادر من محكمة شؤون الأسرة (الغرفة الجنائية، 23–01–2014، ملف رقم 929094، مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد 1، ص 455). وإذا تبين للجهة القضائية الجزائية أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع، فإنها لا تقضي بإدانة المتهم مع إعفائه من العقاب و لكنها تقضي ببرائته (الغرفة الجنائية، 21–03–2013، ملف رقم 857215، مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد 1، ص 358).

– السكر يبقى حالة خاصة. في هذه الفرضية،يؤخذ بعين الاعتبار إرادة الفاعل في فقدان تمييزه. إذا تعمد الفاعل أن يكون في حالة سكر من أجل ارتكاب الجريمة، أو أنه كان واع بحالة السكر دون أن يقصد إحداثها، يكون عندئذ مسئولا جزائيا. ويكون الأمر كذلك إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص كان في حالة سكر. وهكذا لا يمكن لشخص التذرع بحالة سكر أفقدته إرادته في حالة متابعته بجنحة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر (غرفة الجنح والمخالفات، 19–12–1993، ملف رقم 71548، المجلة القضائية، 1992، العدد 2، ص 210). وعلى العكس من ذلك، لا تقوم المسؤولية الجزائية إذا كانت حالة السكر غير مقصودة، كأن يكون الشخص قد تناول مشروبا دون أن يعلم أنه يحتوي على كحول.

القصر :

حدد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة كاملة (المادة 2 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل). بمقتضى نفس النص، السن التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد سن الرشد الجزائي هي سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة. يتعرض للنقض قرار الغرفة الجنائية للمجلس الذي أدان متهم لم يبلغ سن الرشد يوم ارتكاب الجنحة موضوع المتابعة (غرفة الجنح والمخالفات، 22–02–2000، ملف رقم 238287، المجلة القضائية، 2001، العدد 2، ص 362).

لا يكون القاصر عديم التمييزمسئول جزائيا (الغرفة الجنائية، 17–12–2009، ملف رقم 593050، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 1، ص 339). يعتبر عديم التمييز، الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة (المادة 42 من القانون المدني). لا يمكن أن يكون الطفل الذي تقل سنه عن 10 سنوات موضوع متابعات جزائية. أما القاصر الذي تتراوح سنه بين 10 سنوات و13 سنة، فلا يمكن أن يكون إلا موضوع تدابير حماية وإعادة تربية (المادتان 56 و57 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل).

وعلى العكس من ذلك، يكون القصر المميزون، أي الذين تتجاوز سنهم 13 سنة، مسئولين جزائيا ويمكن أن يتعرضوا لعقوبة الغرامة أو الحبس (المادة 86 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل).

تخفض العقوبة التي تفرض على القصر الذين تتجاوز سنهم 13 سنة حسب الحدود والشروط التي تنص عليها المادة 50 من قانون العقوبات (الغرفة الجنائية، 14–02–1989، ملف رقم 53228، المجلة القضائية، 1991، العدد 3، ص 203 – الغرفة الجنائية، 19–02–2015، ملف رقم 804787، مجلة المحكمة العليا، 2015، العدد 1، ص 381). خلافا للأحكام التي تتضمن إدانة الأشخاص البالغين، يجب على القاضي الذي يدين قاصرا لم يبلغ 18 سنة أن يبرر الحكم على القاصر بعقوبة الحبس أو الغرامة بدلا من أحد تدابير الحماية أو إعادة التربية، وذلك تحت طائلة بطلان حكمه (الغرفة الجنائية، 13–06–2000، ملف رقم 244409، المجلة القضائية، 2001، العدد 1، ص 323).

يتعرض للنقض، قرار المجلس القضائي القاضي بالتوبيخ ضد قاصر ارتكب جنحة قبل بلوغ سن الثالثة عشر (الغرفة الجنائية، 20–03–1984، ملف رقم 25014، المجلة القضائية، 1989، العدد 4، ص 326). ونفس الشيء بالنسبة للقرار الذي أدان قاصرا لم يبلغ 13 سنة بغرامة (الغرفة الجنائية، 19–10–2005، ملف رقم 388708،مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 2، ص 463). قضت المحكمة العليا كذلك بأن الحكم بانتفاء وجه الدعوى في حق قاصر عمره 4 سنوات، عديم التمييز لعدم مسؤوليته جزائيا وعدم قدرته على خرق النصوص القانونية الجنائية، يعتبر تطبيقا سليما للقانون (الغرفة الجنائية، 17–12–2009، ملف رقم 593050، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 1، ص 339)، كما قضت بأنه

في حالة إدانة قاصر يبلغ أقل من 18 سنة بغرامة مع الحكم عليه برد الأشياء وتعويضات مدنية والمصاريف، لا يجوز الحكم عليه بالإكراه البدني (المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية) (غرفة الجنح والمخالفات، 15-05-1990، ملف رقم 67780، المجلة القضائية، 1992، العدد 3، ص 234).

الإكراه

لا يكون مسئول جزائيا، الشخص الذي تصرف تحت تأثير قوة أو إكراه لا قبل له بدفعهما (المادة 48 من قانون العقوبات).

يمكن أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا :

• الإكراه المادي : هو قوة مادية تؤثر في جسم الشخص وتقلل من حريته في التحرك. يمكن أن يكون مصدرها خارجيا (مثل العاصفة، الجليد...) أو داخليا (مرض أو وعكة مثلا...).

• الإكراه المعنوي : هي ضغوطات نفسية تقضي على الإرادة الشخصية للمعني. وهي غالبا ما تكون ذات مصدر خارجي (تهديدات مثلا). الإكراه المعنوي ذو المصدر الداخلي الناتج عن عواطف أو اعتقادات المعني، لا يمكن أن يؤدي إلى انعدام مسؤوليته الجزائية.

يجب توفر شرطين في الإكراه لكي يترتب عليه انعدام المسؤولية الجزائية :

– لا يمكن مقاومته : أي أنه لم يكن في متناول المعني بالأمر التصرف بشكل مغاير، ولم يكن بإمكانه احترام القانون. مثلا : لا يعتبر واجب الانصياع لأوامر المستخدم إكراها لا يقاوم. فالشخص الذي يتابع بسبب اقتحام منزل أثناء محاولة طرد زميل له من سكن وظيفي، لا يمكن أن ينفي مسؤوليته الجزائية بحجة أنه تلقى أمرا من مديره للقيام بهذا الطرد (الغرفة الجنائية، 30-06-1981، ملف رقم 21960، نشرة القضاة، العدد 44، السنة غير محددة، ص 99).

– لا يمكن توقعه : أي أنه لم يكن بإمكان المعني بالأمر توقع الحالة. وعليه، إذا كان بإمكانه تفاديها، لا يعتبر عندئذ الإكراه غير متوقعا. مثلا : حالة رشوة الموظف : « يعتبر راشيا، كل من يعرض هدية أو يسلمها لموظف لحمله على القيام بعمل في إطار عمله أو خدمته، ولا يمكن إعفاءه من العقوبة إلا إذا كان مضطرا إلى ارتكاب الجريمة بقوة لم يكن في متناوله دفعها، طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات. المتهم الذي أعطى مبلغ من المال لمدير مصرف قصد الحصول على قرض بنكي يعتبر مرتكبا جنحة استغلال النفوذ ولا يمكنه التذرع بالإكراه (غرفة الجنح والمخالفات، 21-40- 2991، ملف رقم 77162، المجلة الفضائية، العدد 1994/1، ص 271)».

في مجال حوادث المرور، لا يعتبر خطأ الغير سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية إلا إذا لم يكن من الممكن مقاومته ولا توقعه. و تبعا لذلك يبقى مسئولا سائق السيارة الذي اصطدم

بشاحنة كانت تسير أمامه بعد أن قام سائق هذه الشاحنه بمناورة غير عادية تتمثل في الانعطاف يسارا و ذلك لأن هذه المناورة متوقعة و بإمكان أي سائق متحكم في سرعته تفاديها (الغرفة الجنائية، 22-02-1966، رقم الملف غير محدد، دليل القضاء، سنة 1966/ 1967، ص 312). كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية بسبب القوة القاهرة سائق السيارة الذي تسبب في حادث إثر انفجار إطار راجع لإهماله (الغرفة الجنائية، 09-07-1981، ملف رقم 23184، نشرة القضاة، العدد 44، السنة غير محددة، ص 103).

الجرم :

الجرم هو العنصر الثاني للركن المعنوي. وهو يقتضي ارتكاب خطأ.

بالنسبة للجنايات والجنح (والمخالفات كذلك)، يجب أن يكون الخطأ عمديا (المادتان 30 و 31 من قانون العقوبات).

بالنسبة للمخالفات (والجنح كذلك)، يمكن أن يكون الخطأ غير عمدي.

طبيعة الجريمة	إلزامية الخطأ العمدي
جناية	نعم
جنحة	نعم، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
مخالفة	لا، إلا بالنسبة لبعض المخالفات.

الخطأ العمدي :

يتمثل الخطأ العمدي في إرادة ارتكاب الجريمة.

وهو يفترض في بادئ الأمر الدراية بعدم شرعية الفعل : يجب أن يكون الشخص مدركا أن تصرفه يعتبر خرقا للقانون الجنائي. في الجرائم العمدية، في حالة غياب عنصر العمد لا تكون هناك جنحة أو جناية. وعليه لا تقوم جنحة إخفاء الأشياء التي تنص عليها المادة 387 من قانون العقوبات إذا لم يكن المخفي على دراية بالمصدر غير الشرعي للأشياء المخفية (غرفة الجنح والمخالفات، 19-01-1988، ملف رقم 46312، المجلة القضائية، 1992، العدد 1، ص 156).

لا يعتبر مسئول جزائيا الشخص الذي ارتكب خطأ فعلي في عنصر أساسي من عناصر الجريمة. بالتالي لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا ترك رد فعل الضحية انطباعا لدى الجاني أنها كانت راغبة. كذلك في حالة متابعة شخص لاختطاف قاصر لم يبلغ 18 سنة (المادة 326 من قانون العقوبات) وقدم الدليل أنه أخطأ في سن الضحية، فلا تقوم الجنحة لانتفاء القصد.

لكن الخطأ في شخص الضحية لا ينفي المسؤولية، لأن القصد الجنائي يبقى قائما. مثال : إذا أخطأ الشخص في التسديد وأطلق النار على (ب) بدلا من (أ)، تبقى نية القتل قائمة ويكون الشخص مسئول جزائيا.

في بعض الأحيان، يحول الخطأ الفعلي الجنحة العمدية إلى جنحة عدم الاحتياط. فالصيدلي الذي يقدم سما عن خطأ لأحد المرضى عوض أن يقدم له دواء مسجل في وصفة طبية، لا يتابع عن جريمة التسميم بل عن قتل بسبب عدم الاحتياط. والطبيب الذي وصف دواء لمريض يعاني من حساسية لهذا الأخير مما أدى إلى وفاته، يكون قد ارتكب جنحة القتل الخطأ وليس جناية قتل (غرفة الجنح والمخالفات، 30-05-1995، ملف رقم 118720، المجلة القضائية، 1996، العدد 2، ص 179). كذلك من يغتصب شخصا كان يضن أنه راشد، في حين أن عمره أقل من 16 سنة، لا يكون قد ارتكب جناية اغتصاب قاصر أقل من 16 سنة المنصوص عليها في المادة 336-2 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، بل يكون قد ارتكب اغتصابا منصوص عليه في المادة 336-1 من قانون العقوبات ومعاقب عليه بعقوبة أخف هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات (الغرفة الجنائية، 29-05-1984، ملف رقم 34538، المجلة القضائية، 1989، العدد 1، ص 288).

بالإضافة إلى الدراية بعدم شرعية الفعل، يفترض الخطأ العمدي توفر إرادة خرق القانون : يجب أن تتوفر لدى الشخص إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة التي يمكن أن تترتب عن خرق القانون. مثال : الشخص الذي يقود سيارة بسرعة تفوق الحد الأقصى المرخص به تتوفر لديه إرادة تصرفه هذا ولكن لا تكون لديه بالضرورة نية القتل. وإن حدث ذلك، نكون أمام قتل خطأ، ليس أمام قتل عمدي.

الخطأ غير العمدي :

الخطأ غير العمدي ناتج عن عدم الحيطة.

قد يتمثل الأمر في عدم حيطة بسيط أو عدم حيطة موصوف.

عدم الحيطة البسيط هو الخطأ الأقل خطورة. يتعلق الأمر بـ « خطأ لعدم الاحتياط، الإهمال أو عدم مراعاة القانون والنظام». يكون مؤسسا، القرار الذي أدان المتهم الذي تسبب لا إراديا برعونته وعدم حيطته في حريق أدى إلى إتلاف ملك الغير (الغرفة الجنائية، 15-03-1988، قرار رقم 158، ج بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية، الجزء الأول، ص 359).

أما بالنسبة لعدم الحيطة الموصوف، فنجد نوعين :

- الخطأ المقصود،
- الخطأ المميز.

الخطأ المقصود هو الخطأ الأكثر خطورة. يتعلق الأمر بخطأ غير عمدي و مع ذلك فإن مرتكب هذا الخطأ يعي جيدا العواقب التي يمكن أن تترتب على تصرفه (دون قصد إحداثه). إنه يتطابق مع خرق متعمد لالتزام خاص بالحيطة والأمن ينص عليه القانون أو النظام».

هذا الخطأ يمكن تسليط العقوبة حتى إن لم تتحقق النتيجة. فتعرض الغير بفعل هذا الخطأ المتعمد بشكل مباشر لخطر الموت أو الجرح المفضي إلى بتر عضو أو إلى عاهة مستديمة، يعتبر في حد ذاته جريمة (المادة 271–1 من قانون العقوبات).

وهو يعاقب بأكثر شدة مقارنة بالخطأ البسيط : في حالة تحقق النتيجة، يعتبر كون مصدرها خطأ متعمد ظرفا مشددا.

أما الخطأ المميز فهو الذي يعرض الغير إلى خطر لا يمكن تجاهله.

الخطأ المميز أقل خطورة من الخطأ المتعمد، لأن مرتكبه لم يكن يدرك العواقب التي يمكن أن تنجر عن تصرفه رغم عدم جهله للخطر.يمكن أن يترتب على الخطأ المميز قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين لم يكونوا السبب المباشر للضرر، لكنهم خلقوا أو ساهموا في خلق الوضع الذي أدى إلى حدوث هذا الضرر، أو لم يتخذوا التدابير التي تسمح بتفادي حدوثه.

حسن النية

مبدئيا في قانوننا الجزائي، فإن حسن النية يفترض، مع العلم أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته (المادة 56 من الدستور). وتبعا لهذا المبدأ لا يجب أن تكون هناك قرينة سوء النية. ولكن حرصا على تسهيل الدعوى العمومية وإقامة الدليل على الركن المعنوي للجريمة، جعل القانون الجزائي الجزائري من قرينة سوء النية القاعدة العامة، انطلاقا من مبدأ أنه في أغلبية الجرائم، يكون سوء النية قائما ما دام أن الركن المادي للجريمة قائم. فصغر سن الضحية في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 334 من قانون العقوبات يجعلنا نفترض غياب رضا الضحية. والأمر كذلك بالنسبة لجريمة عدم دفع النفقة الغذائية للمرأة المطلقة (غرفة الجنح والمخالفات، 23–01–1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، 1992، العدد 3، ص 230).

ينص قانون الجمارك صراحة (المادة 282) أنه في مجال الجرائم الجمركية، لا يمكن مسامحة المخالف على نيته، وبالتالي يكون مخالفا للقانون قرار المجلس الذي يبرئ مرتكب جريمة جمركية بسبب حسن نيته (غرفة الجنح والمخالفات، 07–05–1985، ملف رقم 37941، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 238). كما يتعرض للنقض قرار المجلس الذي يبرئ مرتكب جريمة جمركية – نقل بضائع مهربة بسبب حسن نيته وعدم درايته بطابع الغش في البضاعة المنقولة (غرفة الجنح والمخالفات، 22–05–1984، ملف رقم 30282، المجلة القضائية، 1989، العدد 2، ص 301). ويتعرض للنقض أيضا للخطأ في تطبيق القانون،

قرار المجلس الذي يبرئ متهم متابع لاستيراد سيارة من الخارج رقم تسلسلها غير قانوني بسبب انعدام سوء النية، طالما أن المادة 281 من قانون الجمارك تنص صراحة أنه لا يجوز للقاضي أن يبرئ المخالف بناء على قصده (غرفة الجنح والمخالفات، 17-03-1997، ملف رقم 143813، نشرة القضاة، 1999، العدد 56، ص 51).

يشترط القانون أحيانا توافر سوء النية لمعاقبة جريمة. فعلى سبيل المثال تنص المادة 374 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد...). كذلك تفترض جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات تفترض سوء النية : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية...". إذا اثبت حسن نية المتهم المتابع بسبب خيانة الأمانة، يجب الإفراج عنه (غرفة الجنح والمخالفات، 14-01-1996، ملف رقم 101785، نشرة القضاة، 1997، العدد 50، ص 157). رغم سكوت القانون، قضت المحكمة العليا أن جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات لا تقوم إلا إذا تم إثبات سوء نية المبلغ، والمتمثل في علمه بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها (غرفة الجنح والمخالفات، 04-03-2009، ملف رقم 422003، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 1، ص 272).

بالعكس فإن المحكمة العليا كرست اجتهادا قضائيا متميزا في مجال إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من قانون العقوبات)، فحسب هذا الاجتهاد تقوم سوء نية مصدر الشيك بمجرد تقديم الشيك (غرفة الجنح والمخالفات، 14-12-1998، ملف رقم 193340، المجلة القضائية، 1999، العدد 2، ص 68). نفس الشيء بالنسبة لجنحة تسليم شيك كضمان (غرفة الجنح والمخالفات، 20-03-1990، ملف رقم 67418، المجلة القضائية، 1994، العدد 1، ص 261). ولكن اذا اثبت مصدر الشيك في اي مرحلة كانت عليها الدعوى أن الشيك قد سرق منه وتم تقليد توقيعه، لا تقوم الجريمة لغياب سوء النية (غرفة الجنح والمخالفات، 17-03-1997، ملف رقم 142964، نشرة القضاة، 1999، العدد 56، ص 47).

تعدد الجرائم :

1- **تعريف :**

تعرف المادة 33 من قانون العقوبات تعدد الجرائم على أنه ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد أو في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي.

كقاعدة، تكون هذه الجرائم كما يلي :

- مرتكبة من نفس الشخص،
- في وقت واحد أو في أوقات متعددة،

- مرتبطة فيما بينها أو غير مرتبطة،
- لا يفصل بينها حكم جنائي نهائي.

يمكن أن تحدث هذه الوضعية في حالتين :

- إفلات الشخص من المتابعة،
- أو ارتكب الجرائم المتعددة في وقت جد قصير بحيث لم يكن من الممكن محاكمته.

2- **تمييز :**

لا يجب الخلط بين تعدد الجرائم وما يلي :

2--1 الجريمة المستمرة :

تتمثل في جريمة محددة تستمر في الزمان. مثال : حجز شخص.

2--2 الجنحة الاعتيادية :

تتكون من عدة وقائع متكررة (إثنين على الأقل)، لو أخذت منفردة لما عوقب عليها.

أمثلة :

– رشوة قاصر يبلغ 18 سنة، أو بصفة عرضية قاصر يبلغ 15 سنة،

– ممارسة غير قانونية لمهنة طبيب.

2--3 الجنحة مع ظرف مشدد :

يتكون من جنحتين تشدد إحداهما الأخرى ويعاقب بعقوبة وحيدة.

مثال : السرقة مع استعمال العنف ضد الغير لم تترتب عليه عجز كلي عن العمل.

2--4 العود :

إذا فصل بين الجرائم المتعددة حكم نهائي بالإدانة، لم نعد أمام تعدد جرائم بل أمام عود. لكي يكون هناك عود في القانون الجنائي الجزائري، لا بد من توافر عدة شروط : حكم أول أصبح نهائيا، وجريمة أخرى ترتكب بعد الأولى. تتم معاينة الحكم الأول من خلال صحيفة السوابق القضائية. أثر العود هو تشديد العقوبات المقررة التي يمكن أن تصل إلى الضعف. من الناحية التطبيقية، لا يتم العمل بقواعد العود إلا نادرا والمحكمة العليا جد متشددة في هذه المسألة وتنقض آليا القرارات التي تطبق العود دون الإشارة في أسبابها إلى كل شروط العود التي ينص عليها القانون (غرفة الجنح والمخالفات، 14–04–1984، ملف رقم 52717، المجلة القضائية، 1991، العدد 1، ص 169).